



## سوال

سنت پڑھنے کا طریقہ

## جواب

سوال: اسلام علیکم ورحمۃ اللہ میرا سوال ہے کہ ظہر سے قبل چار سنتیں، دو، دو کر کے پڑھ سکتے ہیں،، سنت کون سا طریقہ ہے،، چار اکٹھی پڑھنا یا دو دو کر کے؟؟ جزاک اللہ خیرا

جواب: شیخ بن باز رحمہ اللہ کے نزدیک ظہر کی نماز میں سنن موکدہ کو دو دو کر کے پڑھنا زیادہ بہتر ہے اگرچہ ایک سلام کے ساتھ چار رکعات اکٹھی بھی پڑھی جائیں تو بھی درست ہے۔ شیخ صالح المنجد ایک سوال کے جواب میں فرماتے ہیں:

السؤال:

هل يمكن أن نضلي صلاة السيدة العتيبة التي قبل صلاة الظهر أربع ركعات بتسليمه واحدة وتتمدين: فعند بحثنا وجدنا أن من أهل الحديث من يستشهد بحديث (أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة لم يفظ (أربع فكل الظهر ليس فيهن تسليم فتفتح آجواب السماء) وأحاديث أخرى حسيرة تب عليها بعض أهل الحديث جواز صلاة الأربع ركعات بتسليمه واحدة وجرستم خيرا؟

الجواب:

الحمد لله

الحديث المذكور في السؤال رواه أبو داود في سننه برقم (1272) وابن ماجه (1157) من حديث أبي الجواب رضی اللہ عنہ أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: (أربع فكل الظهر ليس فيهن تسليم فتفتح آجواب السماء)، ولفظ ابن ماجه (لا يفضل يفتن بتسليم وقال لأن آجواب السماء تفتح وأزالت الشمس)، وهذا الحديث ضعيف.

قال النووي رحمه الله: "الضعف يحيى العقاب، وأبو داود، والبخاري، وداره على عبدة بن معتب، وهو ضعيف بالانفاق، سيء الحفظ، انتهى من "علاصة الأحكام ومهمات السنن" (1/538).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله فيه: "حديث حسن دون قوله: "ليس فيهن تسليم" انتهى من "ترتيب أحاديث أبي داود" (5/11).

وقد جاء عن علي رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يظلي فكل الظهر أربع ركعات يفضل يفتن بالتسليم على الملائكة المنزهين ومن يتختم من المسلمين والنومنين) رواه الترمذي (429) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

واختلف أهل العلم رحمهم الله في معنى هذا الحديث فقال بعضهم المراد بتولاه (يفضل يفتن بالتسليم) بأن يسلم عن يمينه وعن شماله

وقال آخرون: المراد "التسليم" المجلس للتمتد في الركعة الثانية.

قال المصنف رحمه الله: قال الترمذي: اختار إسحاق بن راهويه أن لا يفضل في الأربع فكل العصر، واجتهد الحديث، وقال معنى قوله: "يفضل يفتن بالتسليم يعني التتمد". وقال البجوي: "المراد بالتسليم التتمد دون السلام أي وسعي تسليمًا على من ذكر لا شيئًا عليه

قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: كلما إذا صلينا فقلنا السلام على الله فكل عباد الله السلام على جبرئيل، وكان ذلك في التتمد - انتهى

وقيل: المراد به تسليم الحقل من الصلاة، حمله على ما من اختار أن صلاة الليل والبنار مثلي مشي.

قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفضل بالتسليم التتمد: لأن فيه السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى عباد الله الصالحين، فانه كان يرى صلاة البنار أربعاً، قال: وفيما أوله عليه بعد - انتهى كلام العراقي.

قال الشيخ في شرح الترمذي: ولا بعد عندي فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب بل هو المستعمل إذا بنين والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى يؤمهم المصلي بتولاه: السلام عليكم فحيث يراود بالتسليم الحقل من الصلاة - انتهى

